

قرار رقم (2) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية طوباس

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبناءً على قرار مجلس بلدي طوباس في جلسته رقم (2018/26) بتاريخ 2018/10/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية طوباس.

المجلس: مجلس بلدي طوباس.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة، والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن، أو التجارة، أو الصناعة، أو تقديم الخدمات، أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي، أو المتصرف الفعلي، أو المستأجر، أو الشخص المعين لإدارة العقار، أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية، والتجارية، والزراعية، والصناعية، والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية، أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج، أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقار، أو مكان، أو حفرة، أو قناة، أو مجرى، أو بئر، أو مدخنة، أو زريبة، أو مأوى للحيوانات.

مادة (2)**المكرهه الصحية**

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار، أو استعماله بصورة تُلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تُلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها، أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور، أو حجب أشعة الشمس، أو التهوية، أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدادات على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.

مادة (3)**حفظ النفايات**

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)**التخلص من النفايات**

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لقرارات البلدية.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5)**التخلص من نفايات ورش البناء**

1. على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم، على النحو الآتي:
 - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
 - ب. النقل الآمن للنفايات إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعاملي البلدية أو آلياتها، نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يُلزم صاحبه بالتعويض، ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (13) من هذا النظام.

مادة (6) المحظورات

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأماكن العامة:
 - أ. النشرات، أو الإعلانات.
 - ب. الزجاج، أو المسامير، أو المواد الحادة، أو الحجارة، أو الرمل، أو هياكل السيارات المحطمة، أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين، أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبابيك السيارات العامة أو الخاصة.
 3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من المجلس.
 4. التخلص من نفايات التعشيب، وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير الورش بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم، معتمدة من البلدية.
 6. مباشرة أعمال تجميع وترحيل الخرقة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور لا يقل عن ارتفاع (2.5)م، عن الشارع العام.
 7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها.

مادة (7) حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (8) ملكية النفايات

- تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
 2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
 3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (9) صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكروهة الصحية، محدداً فيها:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكروهة الصحية.
 - ب. طبيعة، وخطورة المكروهة الصحية.

- ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (10)

مسؤولية إزالة المكروهة الصحية

1. يتوجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكروهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء، تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالتها:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوخ، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (11)

إزالة المكروهة الصحية

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، يحق للبلدية:
1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ماورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)

تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات، ونقلها، والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (13)

العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن مائتي شيكل، ولا تزيد على خمسمائة شيكل، وتضاعف العقوبة في حال التكرار خلال ستة أشهر.

2. لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (14)

إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية، وأوقات إخراج، وجمع، ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (15)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (16)

السريان والنفاد

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/04/04 ميلادية

الموافق: 28/رجب/1440 هجرية

حسين الأعرج
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1) رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية طوباس

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	الاشتراكات المنزلية	216 (على كل اشتراك كهرباء)

2. النفايات التجارية:

الرقم	البيان	التصنيف	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	سوبرماركت	أ: الشارع الرئيسي	1000
		ب: الشارع الفرعي	450
2.	مقهى كوفي شوب بلياردو		700
3.	محمص (قهوة/ مكسرات/ شوكلاته)		600
4.	محل بيع خضار وفواكه	أ: الشارع الرئيسي	1000
		ب: الشارع الفرعي	600
5.	مطعم	أ: الشارع الرئيسي	1200
		ب: الشارع الفرعي	600
6.	مخبز وفرن		600
7.	محل حلويات		600
8.	محل بيع معجنات		600
9.	محل بيع ألبان وأجبان		450
10.	مطحنة حبوب		800
11.	محل بيع أسماك		800
12.	محل بيع مجمدات		800

1200	أ: الشارع الرئيسي	محل بيع دواجن	.13
700	ب: الشارع الفرعي		
1000		محل بيع لحوم	.14
600		محل بيع ألبسة	.15
700		محل بيع أحذية	.16
1000	أ: الشارع الرئيسي	محل بيع الأدوات المنزلية	.17
500	ب: الشارع الفرعي		
600		محل بيع مواد تنظيف	.18
600		محل بيع السجائر والتبغ والمعسل	.19
400		دراي كلين	.20
700		محل بيع أجهزة خلوية	.21
500		صالون للرجال	.22
500		صالون للسيدات	.23
500		محل بيع مواد تجميل	.24
1500		صالة أفراح	.25
600		محل بيع الأجهزة الكهربائية	.26
550		محل أدوات صحية	.27
750		محل لوازم نجارين	.28
750		محل لوازم حدادين	.29
450		محل تصليح الأدوات الكهربائية	.30
400		محل بيع ساعات أشرطة نظارات	.31
700		محل بيع أحذية جديدة أو قديمة	.32
500		محل الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	.33
600		مشتل	.34
400		محل بيع زهور	.35
400		محل بيع عطور	.36
900		محل بيع أثاث	.37
1000		محل بيع أثاث قديم	.38
700		محل بيع سجاد	.39
500		محل بيع آثار وتراثيات	.40

700		محل بيع هدايا وألعاب	41.
500		محل بيع أدوات بيطرية	42.
500		محل بيع مواد زراعية وأسمدة	43.
500		محل بيع أعلاف	44.
700		بنسيون	45.

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	جامعة	1500
2.	مدرسة	600
3.	رياض الأطفال	600
4.	مكتبة	600
5.	مركز ثقافي	600
6.	مراكز التعليم	600
7.	مركز رياضي/ نادي	600
8.	شركة تأمين	800
9.	فندق	1000
10.	بنك	1500
11.	صراف آلي	600
12.	محل صرافة	400
13.	مكتب حوالات/ وكالات	400
14.	مكتب سياحي	400
15.	مكتب عقارات	400
16.	مكتب تكسي	500
17.	مكتب خدمات عامة	400
18.	مكتب نقابة	400
19.	شركة بيع سيارات	800
20.	شركة ومكتب دعاية وإعلان	400
21.	استوديو تصوير	400
22.	شركات خدماتية	800
23.	شركات مقاولين	800
24.	مكتب محامين	400
25.	مصنع بلوك	800

1200	مصنع باطون	.26
100	محلات بيع الإسمنت والحديد	.27
450	محل بيع نايلون	.28
600	محل بيع أدوات رياضية	.29
800	معرض بيع سيارات	.30
800	شركة تأجير سيارات	.31
400	محل تصليح دراجات	.32
700	محل بناشر سيارات	.33
600	كراج تصليح سيارات	.34
700	محل مشاحم وزيت سيارات	.35
700	محل قطع سيارات	.36
800	محطة وقود	.37
800	ساحات عامة ومواقف سيارات	.38
600	تنجيد سيارات	.39
700	مغسلة سيارات	.40
600	مدرسة تعليم قيادة السيارات	.41
750	منجرة	.42
750	محددة	.43
600	تنجيد	.44
600	مخيطة	.45
600	مطبعة	.46
500	محل تصليح ثلاثيات/ غسالات	.47
750	محل تركيب ألمنيوم	.48
800	محل تركيب زجاج	.49
550	محل بيع أدوات صحية	.50
550	محل بيع مواد بناء	.51
550	محل بيع الدهان	.52

4. النفائات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	عيادة خاصة	450
2.	صيدلية	500
3.	مختبرات	450
4.	مستودع أدوية	1000
5.	مستوصف	1000

ملحق رقم (2) لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

غرامات إلقاء النفايات في الأماكن غير المخصصة لها			
الجزاءات	الغرامة (بالشيكل)	بيان المخالفة	الرقم
	40	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق	1.
	50	إلقاء النفايات من شبابيك المباني والمنازل	2.
	350	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	3.
	50	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات	4.
	1000	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها	5.
	3000	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها	6.
	2000	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	7.
	2000	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	8.
	2000	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها	9.
	2000	تخلص المستشفيات من نفاياتها غير الطبية في غير الأماكن المخصصة لها	10.

	2000	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها غير الطبية في غير الأماكن المخصصة لها	11.
	2000	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها غير الطبية في غير الأماكن المخصص لها	12.
لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة	3000	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	13.
لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة	5000	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء	14.
1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى 2. تضاعف المدة عند تكرار المخالفة للمرة الثانية	5000	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة لها	15.
1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى 3. تضاعف المدة عند تكرار المخالفة للمرة الثانية	3000	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام	16.
1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى 3. تضاعف المدة عند تكرار المخالفة للمرة الثانية	3000	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها	17.
	300	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها	18.

19.	إلقاء هياكل السيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة	2000
20.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن	2000
21.	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	500
22.	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية	500
23.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	200
24.	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	200
25.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	500
26.	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية	1000
27.	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	500
28.	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:	
	1. المساكن	500
	2. المباني الاستثمارية	1000
	3. صهاريج نضح المياه العادمة	2000